

الجامع الصغير

{ باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أن في الصلاة أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه قال : إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها .
رجل تنحنح في الصلاة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وإن كان لغير عذر ينبغي أن تفسد الصلاة عندهما رجل عطس فقال له رجل في الصلاة : يرحمك الله أو استفتح ففتح عليه في صلاته أو أجاب رجلا في الصلاة بلاءً إليه إلا الله فهذا كلام وإن فتح على الإمام لم يكن كلاماً وهو قول محمد وقال أبو يوسف : إذا أجاب بلاءً إليه إلا الله لم يكن كلاماً وليدع في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبه الدعاء ولم يشبه الحديث إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب قال : يستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك إن صلى على النبي A رجل صلى الفجر خلف إمام يقنت قال : يسكت وهو قول محمد وقال أبو يوسف : يتبعه